تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
37/150	1931/ل/د1/2017 لعام 1438هـ	1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1235/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/09/08هـ الموافق 2017/06/03م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية والإعلان عن ذلك دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1931/ل/د1/2017 لعام 1438هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: تعديل منطوق البند (أولاً) من قرار اللجنة الغيابي رقم (1426/ل/د1/2014م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/2/15هـ الموافق 2014/12/7م ليكون بالنص الآتي:

إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الغرامات الآتية عليه:

1. مبلغاً قدره ثلاثون ألف (30,000) ريال عن مخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.
2. مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، ورد فيها الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضدّه وما تضمّنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة، يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل مبلغ الغرامة المطالب بها في لائحة الدعوى على المدعى عليه وقدرها (100,000) مئة ألف ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من النظام، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق

المالية، ومبلغ (100,000) مئة ألف ريال عن مخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، مسببةً ذلك "أنّها قدّرت من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه أن الغرامة المناسبة في حقه عما نُسب إليه من مخالفات مبلغاً قدّره (30,000) ثلاثون ألف ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من النظام، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، ومبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال عن مخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية"، كما أنّ اللجنة لمّ تحكم بإيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه مسببةً ذلك "أنها قدّرت أن في ما قررته من جزاءات ما يتناسب مع جسامة المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليه".

وحيث ترى الهيئة أنّ الأفعال محلّ الاتهام تُعد مخالفات جسيمة ولها آثار سلبية على السوق والمستثمرين، مما يستدعي أنّ تكون الإدانة مقرونة بعقوبات رادعة بحق المدعى عليه؛ لخلق بيئة استثمارية نزيهة تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أيّ ضرر قدّ يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام، لا سيما أنّ الوقائع محلّ الدعوى توافر فيها ظروفاً مشددة تستوجب الحكم بكامل مبلغ الغرامة، وكذلك إيقاع عقوبة السجن المطالب بها في الدعوى على المدعى عليه، ومن تلك الظروف:

1) الفترة الزمنية للمخالفات امتدت إلى ستة أشهر بدءاً من تاريخ 2012/10/15م وحتى 2013/04/11م.

2) قيام المدعى عليه بنشر إعلانات عن تقديمه التوصيات من خلال أحد المواقع الإلكترونية؛ للإيقاع بأكبر عدد ممكن من الأشخاص.

3) ضخامة حجم المبالغ المالية التي حصل عليها المدعى عليه من المستثمرين والتي بلغت (285,000) مئتين وخمسة وثمانين ألف ريال، والأضرار الكبيرة المتوقعة على استثماراتهم ومدخراتهم".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، والحكم بكامل العقوبات المطالب بها في لائحة الدعوى.

وأبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدمت وكيلة المدعى عليه بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت طلبها النظر في أحوال المدعى عليه وخاصة وضعه المادي الضعيف، وأنه ليس لديه مصدر دخل لدفع مبلغ الغرامة. وختمت مذكرتها بطلب تخفيض مبلغ الغرامة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار المستأنف ضده، والحكم بكامل العقوبات المطالب بها في لائحة الدعوى.

وانصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من وكيلة المدعى عليه على تخفيض مبلغ الغرامة المحكوم بها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيها من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية والإعلان عن ذلك بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، وباطلاعها على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والاستماع للتسجيل الصوتي للمحادثة الهاتفية التي تمت بين المدعى عليه على هاتفه المحمول وموظف الهيئة المختص في تاريخ 2013/03/12م، تبين لها أن المدعى عليه قام بممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية مُتمثلاً في تقديم المشورة؛ من خلال قيامه بتقديم التوصيات على أسهم شركات مدرجة في السوق المالية مقابل اشتراك مالي، والإعلان عن ذلك عبر رسائل نصية صادرة من الهاتف المحمول رقم (- - - -05) العائد للمدعى عليه، تضمنت تبياناً لحسابه البنكي لدى بنك (أ) وحسابه البنكي لدى بنك (ب) وإيضاحاً لمبلغ الاشتراك، وتلقيه لأموال في الحسابات البنكية المذكورة تماثل المبلغ المحدد للاشتراك الذي تضمنه الإعلان.

ومن جماع ما تقدم، يكون المدعى عليه قد مارس عمل تقديم المشورة والإعلان عنه دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مما يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويرتب مسؤوليته الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، نظراً إلى أن الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية من إيقاع الغرامة مبلغ قدره (100,000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة، وما طالبت به وكيلة المدعى عليه من تخفيض مبلغ الغرامة إلى حدها الأدنى، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (30,000) ثلاثون ألف ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من النظام، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ومبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال عن مخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وحيث إن للجنة الاستئناف ولجنة الفصل السلطة في تقرير العقوبة المناسبة للمخالفة وأن تستشف الظروف المخففة أو المشددة في ضوء وقائع كل قضية وملابساتها، وحيث لم يتضمن ملف الدعوى ما يثبت علاقة المدعى عليه بالرابط المسمى "ت س" والموقع الإلكتروني الوارد ذكرهما في لائحة الادعاء وقرار لجنة الفصل المستأنف ضده، وبالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث

حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف التي صاحبت ارتكابها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أمَّا ما طلبته المدعية في مذكرتها الاستئنافية من إيقاع عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (الستين) من نظام السوق المالية على المدعى عليه، فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف التي صاحبت ارتكابها، وإعمالاً للسلطة التقديرية للجنة الاستئناف، فإنها لم ترَ ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1931/ل/د1/2017 لعام 1438هـ.